[233] { 83 باب الحلبة } 1 - من أصل قديم لبعض أصحابنا أظنه التلعكبري، عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالحلبة ولو بيع وزنها ذهبا. 2 - المكارم: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالحلبة، ولو يعلم (1) امتي مالها في الحلبة لتداووا بها ولو بوزنها ذهبا (2). 3 - الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: تداووا بالحلبة، فلو يعلم امتي مالها في الحلبة لتداوت بها ولو بوزنها من ذهب { 84 باب } * (الحرمل والكندر) * 1 - الطب: عن إبراهيم بن خالد، عن إبراهيم بن عبد ربه، عن عبد الواحد بن ميمون عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي رفعه إلى آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أنبت الحرمل من شجرة ولا ورقة ولا ثمرة إلا وملك موكل بها حتى تصل إلى من وصلت إليه أو تصير حطاما. وإن في أصلها وفرعها نشرة (3)

_____

(1) في المصدر: تعلم. (2) المكارم: 213. (3) في المصدر: لسرا.

_____